


NO:

DATE:



ب: العربية السورية
البنزين والنفط و الثروة المعدنية
الشركة السورية للنفط
مديرية الشؤون التجارية
الرقم: ١٣ / ٥
التاريخ: ٢٠١٨ / ٩ / ١٦

دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٤٧ / ٢٠١٨ / د / أ

لتوريد اطارات مختلفة القياسات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٤٧ / ٢٠١٨ / د / أ .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٩٥٠٠٠ / ل.س فقط خمسة و تسعون ألف ليرة سورية فقط لاغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٥%) من قيمة الاحالة تقدم خلال / ١٥ / يوماً من تاريخ تثبيت الارساء عليكم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة و المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد: شهرين من تاريخ أمر المباشرة .

٤- مكان التوريد : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة /١٥ / الخامسة عشرة من يوم الأحد الواقع في : ١٠ / ٢ / ٢٠١٩ .

٦- قابلية التجزئة : قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط

- المديرية التجارية ويدون عليه :

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاغلاق .

٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك

مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .

وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم

التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

ملف ١٤٧ / ٢٠١٨ / د / أ / صفحة ١ من ٤

٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .

٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

٧-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .

٩-١- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة و ليست مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .

١٠-١- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة

فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل

وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو

مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١١-١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .

١٢-١- على العارض تقديم بيان جمركي أصلي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .

١٣-١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له بما فيها التأمينات الأولية .

١٤-١- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س .

+ طابع شهيد بقيمة / ٢٥ / ل.س .

١٥-١- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ و تحديد عملة العرض.

٢- "المغلف الثاني :

أ- ويحتوي على العرض الفني والمواصفات و الكتالوكات و النشرات الفنية الإيضاحية مع بيان اسم الصانع و بلد المنشأ بشكل واضح

و جلي و لا يجوز أن يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

٣- "المغلف الثالث :

أ- يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافراضية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة

جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن المغلف الاول :

١- الإلتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه

٢- الإلتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .

٤- تقديم التأمينات الاولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .

٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .

٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

٧- تحديد الصانع و بلد المنشأ للتوريدات المقدمة و الإلتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .

ملف ١٤٧/٢٠١٨/٥/٥١ صفحة ٤ من ٤

ب- يترتب على المتعهد فضلا عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماما على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجانا وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها / ستة أشهر / من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان /ستة أشهر/ باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفقته حتى موقع التسليم.

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان/ستة أشهر / عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان ساريا لمدة /ستة أشهر/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل

بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم العارض بتوريد ماتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة

/٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: ٢٠١٩ / ١ /

المدير التجاري


معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام/ تكليفاً
الجيولوجي واصف الهيمد



استمارة للملف رقم ١٤٧ / ٢٠١٨ / د / أ

لتوريد اطارات مختلفة القياسات لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ١٤٧ / ٢٠١٨ / د / أ .

٣ - موضوع الملف : توريد اطارات مختلفة القياسات لصالح مديرية حقول المنطقة الوسطى .

٤ - موعد الإغلاق : الساعة / ١٥ / الخامسة عشرة من يوم الأحد الواقع في ١٠ / ٢ / ٢٠١٩ .

٥ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٦ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم :

٧ - تحديد عملة العرض :

٨ - الموطن المختار :

المدينة : الحي : الشارع :

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

٩ - مدة التوريد : شهرين من تاريخ أمر المباشرة .

١٠ - مكان التوريد : مخازن مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١١ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٢ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً

لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو

عضواً في مجلس الشعب .

١٣ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو

فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في

إسرائيل و أنني لا أراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من الإشكال

في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٤ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني .

اسم وتوقيع وختم العارض